وهذا اذا شهد لحائز وعلم ما يشهد به والا فلا يتصور نقله عنهما ثم انتقل يتكلم
على شهادة السماع بقوله وجازت الشهادة والمراد بالجواز هنا الاذن لكن الذي
قبله لانها قد تجب بسماع اي بسببه فشا اي انتشر واشتهر عن ثقات وغيرهم
المراد انهم يعتمدون في شهادتهم على ذلك كما في المدونة وبين المراد انه
لابد من ذكرهم ذلك في شهادتهم وقيل لابد ان يقولوا في شهادتهم لم نزل نسمع
من الثقات وغيرهم واختلف ايضا في اعتمادهم على ذلك فقط هل لابد من الجميع
بين الثقات وغيرهم وعليه ابو الحسن على المدونة العتبية وبه العمل
او يكتفي باحدهما وهو قول ابن القاسم وعليه جماعة وهو الاشهر وعليه
فالواو في قوله وغيرهم بمعنى او كمنع الخلو ورجح كلا من القولين واعلم ان
شهادة السماع انما جازت للضرورة على خلاف الاصل لان الاصل
ان الانسان لا يشهد الا بما تدركه حواسه قاله ابو اسحاق وتكون شهادة
السماع في الاملاك وغيرها كما اشار له بقوله بملك لحائز فلا ينتزع بها من يد
متصرف تصرفا طويلا مطولا متعلق بحائز لا بمتصرف ولا يعترض
على المصنف بان التصرف لا يشترط في شهادة السماع بل طول الحيازة
كما يفيده النقل فالجواب حذف متصرف لكونه لا مرهنا وانما يشترط الطول
في الحيازة الاتية في الشهادة بالحيازة عشرة اعوام او غيرها على ما سياتي
وقدمت بينة الملك بتا على بينة السماع بالملك يعني اذا شهدت بينة
بملك دار مثلا لشخص بتا وشهدت اخرى بملكها لاخر سماعا قدمت
بينة البت على بينة السماع فينتزع ببينة البت من الحائز ولو قال المصنف
وقدمت بينة البت لكان احسن الا بسماع اي الا ان تشهد بينة السماع
انها اشتراها اي الدار المتنازع فيها المحوزة لذي بينة السماع من
كاب القائم وهو صاحب بينة البت فتقدم بينة السماع لانه انما تقدم
تقديم بينة البت ما لم تشهد بينة بان الدار المتنازع فيها قد انتقلت
للمدعي عليه بشراء او هبة او صدقة من اب القائم وجده والموضوع
ان صاحب بينة السماع حائز للمتنازع فيه كما علمت والا قدمت بينة
البت على بينة السماع الناقلة لما علمت انه لا ينتزع بها من يد الحائز
ووقف معطوف على بملك اي اذا شهدت بينة السماع بان هذا الشيء موقوف

موقوف

موقوف على هذا الحائز او على فلان ويبقى الدار بيد احد فيعمل بشهادتهما
واما لو كان بيد حائز مدع ملكه ففيه خلاف قيل لا ينتزع بها من يد الحائز للملك
وقيل ينتزع منه اذ ينبني لها الوقف ورجح وموت ببعد اي ويعمل ببينة بموت الشخص
ببلد بعيدة كالاربعين يوما او يلحق به الشهر واما البلد القريبة او في بلد
الموت فانما يكون على البت لسهولة الكشف من حاله ثم اشار الى شروط اعمال
بينة السماع بقوله ان طال الزمان اي زمان السماع كعشرين سنة فاقل منها
لا يكفي ولابد من شهادة البت للحق هذا في الملك وفي الوقف واما في الموت
فلا يشترط قصر الزمان واما كونه يعمل بالسماع فيه ولابد من بينة القطع فيه
ولو بالنقل عن المعتمد اذ يبعد عادة موته مع عدم من ياتي من تلك البلد
ويخبر بموته قطعا في هذه المدة الطويلة واشار للشرط الثاني بقوله بلا ريبة
في شهادة السماع كشهادة اثنين وليس في البلد من هو في سنهما بموت شخص
او كان غيبة مثلا وبينهما في السن مع شيوع السماع بخبر غيرهما واما وجدت
ريبة بان لم يسمع بموته غيرهما من ذوي اسنانهم لم تقبل للتهمة واشار للثالث
بقوله وحلف المحكوم له ببينة السماع لانها ضعيفة واشار للرابع بقوله وشهد
به اثنان فاكثر من العدول فلا يكفي واحد مع اليمين قال ابن القاسم ان شهد
واحد على السماع لم يقض به فالها وان حلف لان السماع نقل شهادة ولا يكفي
نقل شاهد واحد عن شهادة غيره وقال غيره يكفي ويمين عليه سامر
في الخلع في قوله ويمينها مع شاهد او ولو شهد بسماع كما قال ابن
عبد السلام ورجع في خصوص الخلع لان شان الزوج الضرر بزوجته وبقي شرط
خامس وهو انه لابد من كون الشاهدين ذكرين فلا تقبل فيه شهادة النساء
وربما اشعر به اتيانه بمثنى المذكر ثم ذكر عشرين مسئلة تقبل فيها
شهادة السماع مشبها لها بالسابقة قبلها فقال كعزل لقاض او والي او وكيل
بان تقول لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم انه عزل وجرح اي تجريح فلم نزل
نسمع انه شارب خمر مثلا او مجرح وكفر لمعين وسفه كذلك ونكاح ادعاه
احدهما وانكر الاخر وضدها اي ضد المذكورات من تولية وتعديل واسلام ورشد
وطلاق وان بخلع كان قالوا لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم انه خالعها او
انه خالعها فيثبت الطلاق لا دفع العوض وكذا البيع والنكاح يثبت العقد
لا دفع العوض وضرر زوج نحو لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم انه يضر بزوجته

Copyright © King Saud University